في بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك
فاما شرط شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها
ولا يتسرى عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفا
به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بهذا المثل لقوله صلى الله
عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال احمد
وجماعة يجب الوفا بالشرط مطلقا لحديث احق الشروط
والله اعلم **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا
يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت **ش** وفي رواية الايم
احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها
وفي رواية الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها
سكوتها وفي رواية البكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها
صماتها قال العلما الايم هنا الثيب كما فسرته الرواية
الاخرى التي ذكرنا وللايم معان اخر والصمات بضم الصاد
والسكوت قال القاضي اختلف الفقها في المراد بالايم هنا مع
اتفاق اهل اللغة على انها تطلق على امراة لا زوج لها صغيرة
كانت او كبيرة بكرا او ثيبا قال ابو اهيم الحربي واسماعيل
القاضي وغيرهما والايمة في اللغة العزوبة ورجل ايم وامراة
ايم وحكى ابو عبيد ايضا قال القاضي ثم اختلف العلما
في المراد بها فقال علما الحجاز والفقها كافة المراد الثيب
واستدلوا بانه جا مفسرا في الرواية الاخرى بالثيب كما ذكرنا

وبانها

وبانها جعلت مقابلة للبكر وبان اكثر استعمالها في اللغة
للثيب وقال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امراة لا زوج
لها بكرا كانت ام ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة قالوا فكل
امراة بلغت احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها
النكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي
من اركان صحة النكاح بل من تمامه وقال الاوزاعي وابو
يوسف ومحمد يتوقف صحة النكاح على اجازة الولي قال القاضي
واختلفوا ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم احق من وليها فقال
مالك احق بالاذن فقط وبالاذن والعقد على نفسها فعند
الجمهور بالاذن فقط وعند هو لابهما جميعا وقوله صلى الله عليه
وسلم احق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق من
وليها في كل شي من عقد وغيره كما قاله ابو حنيفة وداود
ويحتمل انها احق بالرضى ايم لا تزوج حتى تنطق بالاذن
بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا
بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي
تعين الاحتمال الثاني واعلم ان لفظ احق هنا للمشاركة
معناه ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها
اوكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم
تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا فامتنع الولي اجبر
قال اصحابنا وجها القاضي فدل على تاكد حقها ورجحانه
واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر وكما تنكح البكر حتى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)